

## المحاضرة : النظام القضائي الجزائري بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج

يوجد في العالم ثلاث أنظمة قضائية هي نظام قضاء المظالم ونظام القضاء الموحد ونظام  
القضاء المزدوج.

### نظام قضاء المظالم

هو نظام عرفته الدولة الإسلامية يتم فيه رفع شكاوى من الرعاية ضد الولاة إذا انحرفوا في  
استعمال السلطة ، ترفع هذه الشكاوى إلى الخليفة الذي يتولى النظر والفصل فيها وفقا لأحكام  
الشريعة الإسلامية ، وهذا النظام معمول به في بعض الدول الإسلامية المعاصرة مثلا المملكة  
العربية السعودية.

## نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج :

| نظام القضاء المزدوج   | نظام القضاء الموحد  |                |
|---|---|----------------|
| <p>يقوم على وجود <b>هيكلين قضائيين مستقلين</b> في الدولة ، يفصل أحدهما في <b>المنازعات الإدارية</b> ، في حين يفصل الآخر في <b>المنازعات العادية</b> ، مع وجود <b>جهة قضائية</b> تفصل في <b>تنازع الاختصاص</b> بين الهيكلين القضائيين ، وظهر هذا النظام وانتشر في الدول اللاتينية</p>  | <p>يقوم هذا النظام على وجود <b>هيكل قضائي موحد</b> في الدولة يفصل في <b>كل</b> المنازعات <b>بدون تمييز</b> بينها ، ويطبق عليها <b>نفس</b> القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ، وقد ظهر هذا النظام وانتشر في الدول الانجلوسكسونية</p>  | مدلول كل منهما |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ازدواجية الهياكل القضائية في الدولة</li> <li>- ازدواجية المنازعات : منازعات إدارية ومنازعات عادية</li> <li>- ازدواجية القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة على المنازعات : سيطبق <b>القانون الإداري</b> على المنازعات الإدارية و<b>القانون الخاص</b> على المنازعات العادية</li> <li>- خضوع قضاة كل هيكل قضائي <b>لتكوين متخصص</b> يختلف عن تكوين قضاة الهيكل القضائي الآخر</li> <li>- ازدواجية <b>السلطة القضائية</b> التي يخضع لها كل هيكل قضائي : سيخضع قضاة <b>القضاء الإداري</b> لسلطة <b>وزير الداخلية</b> في حين يخضع قضاة <b>القضاء العادي</b> لسلطة <b>وزير العدل</b></li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- وحدة الهيكل القضائي في الدولة</li> <li>- وحدة المنازعات</li> <li>- وحدة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية</li> <li>- خضوع جميع القضاة <b>لنفس التكوين العام مع انعدام التخصص</b></li> <li>- خضوع الهيكل القضائي والقضاة <b>لسلطة قضائية واحدة هي سلطة وزير العدل</b></li> </ul> | الخصائص        |

|   |   |         |
|---|---|---------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات</li> <li>- تكريس مبدأ التخصص</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكريس مبدأ المساواة وسيادة القانون</li> <li>- البساطة والبعد عن التعقيد</li> </ul>   | المزايا |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إهدار مبدأ المساواة</li> <li>- التعقيد والبعد عن البساطة</li> </ul>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم احترامه</li> <li>- انعدام مبدأ التخصص</li> </ul> | المساوى |

### موقف المشرع الجزائري من أنظمة الرقابة القضائية الموجودة في العالم :

|   |   |
|---|---|
| بعد التعديل الدستوري لسنة 1996              | قبل التعديل الدستوري لسنة 1996          |
| ازدواجية الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات | وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات |

## تطور التنظيم القضائي في الجزائر :

| المرحلة التاريخية        | تحليل الوضع  | طبيعة التنظيم القضائي                                      |
|--------------------------|--|--|
| من الاستقلال<br>1965 إلى | العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية<br>الإبقاء على <b>المحاكم الإدارية</b> الثلاثة الموروثة عن المستعمر الفرنسي في كل من الجزائر ،<br>وهران ، قسنطينة<br>إنشاء <b>المجلس الأعلى كجهة قضائية عليا</b> تنظر في <b>جميع</b> الطعون الموجهة ضد أحكام <b>المحاكم<br/>الإدارية وأحكام المحاكم العادية</b>   | ازدواجية على<br>مستوى القاعدة<br>ووحدة على<br>مستوى القضاة |
| من 1965 إلى<br>1990      | تبنى <b>هيكل قضائي موحد</b> يتكون من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومجلس أعلى<br>إلغاء <b>المحاكم الإدارية الثلاثة</b> ونقل اختصاصاتها إلى <b>الغرف الإدارية</b> في المجالس القضائية<br>وجود <b>غرفة إدارية</b> على مستوى المجلس الأعلى تحتكر دعوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية<br>القرارات الإدارية <b>أيا كان مصدرها</b> كأول وآخر درجة<br>تختص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بدعوى التعويض   | وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات                    |
| من 1990 إلى<br>1996      | <b>تعديل</b> قانون إجراءات المدنية بالقانون رقم <b>90-23</b> والذي تبنى التعديلات التالية :<br>* تغيير تسمية المجلس الأعلى إلى <b>محكمة عليا</b><br>* إعادة <b>توزيع</b> اختصاص الغرف الإدارية على النحو التالي :<br>- تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا <b>كأول وآخر درجة</b> بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير<br>وتقدير مشروعية القرارات الإدارية <b>المركزية</b><br>- إنشاء غرف إدارية <b>جهوية</b> في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة وبشار<br>تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن<br><b>الولاية</b><br>- تختص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير<br>مشروعية القرارات الإدارية <b>المحلية</b> |  |

من 1996 إلى اليوم

صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي أسس بموجب المادة 152 منه مجلس دولة كجهة قضائية عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا

صدور القانون العضوي رقم 01-98 المنظم لمجلس الدولة والقانون 02-98 المنظم للمحاكم الإدارية والقانون العضوي رقم 03-98 المتعلق بمحكمة التنازع

صدور القانون رقم 09-08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ينظم جهات القضاء العادي (المحاكم - المجالس القضائية - المحكمة العليا) وجهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية - مجلس الدولة)

فتم تنصيب مجلس الدولة ونقلت إليه اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وتم إلغاء هذه الأخيرة

تم تنصيب المحاكم الإدارية إلى غاية 2016 والتي نقلت إليها اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية بالمجالس القضائية وتم بذلك إلغاء جميع الغرف الإدارية

صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي دعم بموجب المادة 179 منه مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف

و صدر القانون العضوي 07-22 المتضمن التقسيم القضائي والذي حدد عدد المحاكم الإدارية للاستئناف بستة (06) محاكم تقع مقراتها في كل من : الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة ، تمنراست ، و حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-435 دوائر الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف

و صدر القانون العضوي رقم 10-22 المتضمن التنظيم القضائي والذي نظم محاكم الإدارية للاستئناف من حيث تنظيمها واختصاصاتها

كما عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 13-22 وتم فيه تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وأدخلت بعض التعديلات على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

وأعاد القانون العضوي 11-22 المعدل لقانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة تنظيم الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة تماشيا مع ما أصبحت تختص به المحاكم الإدارية للاستئناف

ازدواجية الهياكل القضائية وازدواجية المنازعات